

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالمجلس العلني المنعقدة يوم الأحد السادس من مايو سنة ٢٠١٢ م،
الموافق الخامس عشر من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : الدكتور / عادل عمر شريف ورجوب عبد الحكيم سليم
وبيوس فهمي إسكندر والدكتور / حمدان حسن فهمي ومحمد محمد غنيم
نواب رئيس المحكمة والدكتور / حسن عبدالمنعم البدراوي .

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤٣ لسنة ٢١
قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد / محمد أحمد السيد .

ضد :

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيدة / مبروكه سعد السيد صالح .

الإجراءات

بتاريخ الرابع من شهر أغسطس سنة ١٩٩٩، أقام المدعى الدعوى المعروضة، بإيداع صحفتها قلم كتاب هذه المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية المادة (٥٦٣) من القانون المدني.

وقدمت هيئة قضایا الدولة مذکرة، طلبت فيها الحكم، أولاً: بعدم قبول الدعوى فيما جاوز ما ورد بالبند (ب) من النص المطعون عليه بشأن المنازل، ثانياً: برفض الدعوى. وقدم المدعى مذكرات بدفعه، قصر فيها طعنه على ما ورد بصدر النص المطعون عليه فيما يتعلق بالمنازل الوارد بالبند (ب) من تلك المادة.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بحضور الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الواقع - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليها الثالثة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٩٨ مدنی، أمام محكمة مركز إمبابة الجزئية، طلباً للحكم بإنها، العلاقة الإيجارية موضوع العقد المؤرخ ١٩٨٨/١١/١، وتسليمها العين المؤجرة خالية، قوله منها بأنه بموجب العقد المشار إليه، أجرت للمدعى شقة سكنية بالطابق الأول فوق الأرضي، بالعقار ملكها، الكائن بقرية جزيرة محمد بالوراق بمحافظة الجيزة، ولم يتضمن العقد تحديداً لمدة الإيجار، ولعدم رغبتها في تجديد العقد، قامت بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٥ بالتنبيه على المدعى بآخلاه، العين، إلا أنه لم يمثل، مما حدا بها لإقامة دعواها، استناداً لنص البند (ب) من المادة (٥٦٣) من القانون المدني وأثناء نظر الدعوى، دفع المدعى بعدم دستورية نص المادتين (٥٦٣، ٥٥٨) من القانون المدني، وإذا قدرت محكمة الموضوع موضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى

بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الداعى المعروضة. بيد أن محكمة الموضوع مضت فى نظر الداعى، وقضت فيها بجلسة ١٩٩٩/١٠/٣١ بعد القبول، لتوجيهه التبیه بعدم الرغبة في تجديد العقد والإخلاء، بعد الميعاد المنصوص عليه في البند (ب) من المادة المطعون عليها. وإثر ذلك القضاء، عاودت المدعى عليها الثالثة توجيهه التبیه، ثم أقامت الدعوى رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ مدنى، أمام محكمة مركز إمبابة الجزئية بالطلبات ذاتها في الدعوى السابقة، وقضت فيها المحكمة بجلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨ بانتهاء عقد الإيجار وإخلاء المدعى من العين المؤجرة، وتسلیمها للمدعي عليها الثالثة خالية.

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاه هذه المحكمة - أن اتصال الخصومة الدستورية بها، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، يعني دخولها في حوزتها، لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكمًا يحول دون الفصل في المسائل الدستورية التي قدرت جدية ما أثاره ذوي شأن بخصوصها، بل عليها أن تفرض قضاه المحكمة الدستورية العليا فيها، بما مؤداه أنه فيما عدا الأحوال التي تنتهي فيها المصلحة في الدعوى الدستورية بقضاء من هذه المحكمة، أو التي ينزل فيها خصم عن الحق في دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها، أو التي يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التي يكون عدولها عن تقدير الجدية بناءً إعمالها للآثار الترتبية على قضاه المحكمة الدستورية العليا في شأن النصوص ذاتها التي كانت محلًا للدفع بعدم الدستورية، فإن على محكمة الموضوع أن تلتزم تقديرها السابق بجدية الدفع، ولا كأن عملها مخالفًا لنصوص المواد (٤٩، ٢١، ٦٨، ٦٥) من دستور سنة ١٩٧١ - المقابلة لنص المادتين (٤٩، ٢١) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ - وعلى ذلك يتبع على المحكمة الدستورية العليا المضى في نظر الدعوى المعروضة، لتقول كلمتها فيما تعرضه من مسائل دستورية، دون التقيد بقضايا محكمة الموضوع آنف الذكر.

وحيث إنه من المقرر في قضاة هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها، يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي قدرت فيه جديته وصرحت برفع الدعوى الدستورية بشأنه، فيما لا يجاوز الطلبات الختامية الواردة بصحيفة الدعوى الدستورية أو يتعدى نطاقها. متى كان ذلك، وكان الدفع الذي أبداه المدعى بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، قد شمل نص المادتين (٥٥٨، ٥٦٣) من القانون المدني، وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، إلا أن صحيفة الدعوى الدستورية المعروضة لم تشمل نص المادة (٥٥٨) من القانون المدني، ومن ثم لا يكون أمرها مطروحاً على هذه المحكمة.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع، ولا تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة إلا باجتماع شرطين، أولهما: أن يقيم المدعى - وفي الحدود التي اختص فيها النص التشريعي المطعون عليه - الدليل على أن ضرراً واقعياً - اقتصادياً أو غيره - قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً مستقلاً بعناصره، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وثانيهما: أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التي يدعى بها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة في مخاصمته، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.

وحيث إن القانون المدني قد تناول في المواد من (٥٥٨) إلى (٦٠٩) الأحكام العامة لعقد الإيجار، ومن بينها ضرورة أن يكون مدة معينة (المادة ٥٨٨)، فإن لم يكن معين المدة، وتغليباً لصحة العقد على بطلانه، فقد أورد حكماً تكميلياً لإرادة أطراف العقد، يتضمن تأكيد مدة الإيجار، يجعلها الفترة المحددة لدفع الأجرة، وذلك بما نصت عليه المادة (٥٦٣) منه - المطعون عليها - من أن "إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة، أو انعقد مدة غير معينة، أو تعدد إثباتات المدة المدعاة، اعتبر الإيجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة، وينتهي بانقضاء هذه الفترة بناءً على طلب أحد التعاقددين إذا هو نبه على التعاقد الآخر بـالإخلاء، في المواعيد الآتى بيانها: (أ) في الأراضي الزراعية والأراضي البوار.....، (ب) في المنازل والمحوانيت والمكاتب والمتاجر.....، (ج) في المساكن والغرف المؤئنة.....".

وحيث إن الأزمة التي أدت إلى ندرة الأماكن المؤجرة عقب الحرب العالمية الثانية، أملت على المشرع المصري التدخل لحماية المستأجرين، بموجب قوانين متعاقبة، ضمنها أحكاماً تكفل هذه الحماية، من بينها امتداد عقود إيجار الأماكن ولو انتهت مدتتها (المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والتي حلّت محلها المادة ١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١). ونصت الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه على أن : "فيما عدا الأراضي الفضاء، تسري أحكام هذا الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض..... وذلك في عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنًا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي والقوانين المعدلة له". ونصت الفقرة الثانية من تلك المادة على أن :

"ويجوز بقرار من وزير الإسكان والتعهير مد نطاق سريان أحكامه، كلها أو بعضها على القرى بناءً على اقتراح المجلس المحلي للمحافظة، ...". وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن راقيت مدى دستورية ما ورد بذلك النص من استثناء القرى من تطبيق أحكام الامتداد القانوني لعقد إيجار الأماكن، وذلك في القضية الدستورية رقم ٦٣ لسنة ١٣ قضائية، ورأت اتفاق ذلك مع أحكام الدستور، فقضت بجلسة ١٩٩٣/٦/٢٠ برفض الدعوى.

وحيث كان ذلك، وكان ما يحول بين المدعى واستفادته من الامتداد القانوني لعقد إيجار المسكن المؤجر له بقرية جزيرة محمد بالوراق بمحافظة الجيزة، هو ما ورد النص عليه في المادة (١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، من استبعاد الأماكن المؤجرة بالقري من الامتداد القانوني لعقد الإيجار، ما لم يصدر قرار من وزير الإسكان والتعهير بمد نطاق هذا الحكم للقري. وعلى ذلك، فإن الضرر الذي يراه المدعى أنه الحق به، لا يتصل مباشرةً وعلى استقلال بنص المادة (٥٦٣) من القانون المدني - المطعون عليها ، والفصل في دستوريتها لا يرتقي انعكاساً على النزاع المعروض على محكمة الموضوع، والحكم فيه. ومن ثم لا تتوافق للمدعى مصلحة شخصية و مباشرة في الدعوى المعروضة، مما لزامه الحكم بعدم قبولها.

نهاية الآيات

حُكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصاريف، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحامية.

رئيس المحكمة

أمين السر